التوى ولم يوكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر انتهى وبه سقط ما قيل
الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه بنسيئة له بيعه نقدا قيل بدليل قوله بخلاف
بعه بنسيئة لبيعه نقدا بخلاف بعه بنسيئة له بيعه نقدا قيل انه لا فرق بين ان
يبيعه بالنقد مثل ما باع بالنسيئة اولا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه
الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا قال الامام الرستغفني
الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقد قيل عليه
هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ اما عند التفاوت فالظاهر عدم
النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد
معلوم انتهى وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز ستر الجامع الكبير ولو
دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد
رحمه الله تعالى النهي باطل وقيل ابو حنيفة وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن
ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى فانه لا تجوز المخالفة
لان التسليم علة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن فانه لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض
الثمن كما هو ظاهر الوكيل بملك الموقوف كالنائب عنه يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه
كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي ولا ينهي العقد
الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤه
بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصد
من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم
يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت
قائمة فالوكيل قايم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوج امراة غايبة
وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل
ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المراة الغايبة بخلاف
المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق
ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغايب اصلا فكان امتناعا عن الاتمام
في حقه ولا ضرر عليه ولا يشتهر ما حضرته وفي البيع نقضه تصرف في حق الغير
وهو

وهو رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر
بغيبته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني
الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه قيل وهذا اذا امر المستاجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر
اولا ذكر المصنف في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء ضد ما عين له عليه انه لا يقبل قوله بدون
بينة وهي في البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الحظر وبين عفيها ما اذا اختلفا في القدر
ومن ذلك ما ذكره في اول قول الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان
ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان
يحلفه انه ما يعلم انه انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لاخر استدن علي واني انفق
عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا
ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في
الاولاد الصغار اهو وقد نقل المصنف فروع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب
نفقة مضت تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني تحالفا ان لم يقم واحد منهما
بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الاسر
فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة
فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس
العبد للزيادة وان لم تكن لهما بينة يتحالفان لان الوكيل بالشراء الموكل بمنزلة
البايع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قايمة في يد البايع
يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف وفاق القياس لانه قبل القبض وابهما
نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه
للوكيل لانه ادعى على الموكل خصومة وقد برئ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل
ثلث العبد بغير شئ وقد برئ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء ظهر في ثلثي العبد بالاقرار
الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فاذا تحالفا ترادا
فيعود الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويمين
الوكيل فيحلف على البتات بالله ما اشتراه بالف كما يقول الامر والاصح البداة بيمين
الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير بخلاف الشراء المعينة اي لجارية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)